العليا وان اودعه مطلقا فان جعله في غير الخنصر لم يضمن وان جعله
في الخنصر فلذلك لان قصد الحفظ لا الاستعمال وغير الخنصر في حقها كالخنصر
في حقه ولو اودعه شيئا وقال لا تخبر به احدا فاخبر فسرق المخبر اي مخبر المخبر
ضمن وان اتلف بسبب اخر لم يضمن قال العبادي ولو سأله رجل والحالة
هذه فقال هل عندك لفلان وديعة فاخبر ضمن **الثالث** الخلط فلو
خلط الوديعة بمال نفسه او بمال المالك وارتفع التمييز ضمن ولو خلط الدراهم
بالدنانير لم يضمن الا ان ينقص فيلزمه النقص ولو اودعه دراهم فانفق
منها درهما لم يضمن ثم رد مثله اليها لم يبرأ ولا يملكه المالك الا بالقبض ثم ان لم
يتميز المردود عن الباقي صار الكل مضمونا وان تميز فالباقي غير مضمون
وان لم ينفق الدرهم ورده بعينه لم يبرأ منه ولا يصير الباقي مضمونا عليه
تميز ذلك الدرهم عن الباقي او لم يتميز حتى لو كانت الجملة عشرة فبلغت
لم يضمن الا درهما ولو تلف خمسة لم يضمن الا نصف درهم هذا اذا لم يكن
عليها ختم ولا قفل فان كان فيضمن الجميع وان كان مشدودا فيأتي
في النوع الخامس ولو اتلف بعض الوديعة ولم يكن متصلا بالباقي كاحد
الثوبين لم يضمن الا المتلف وان كان متصلا كتحريق الثوب وقطع طرف
البهيمة فان تعمد ضمن الكل وان اخطأ فالمتلف فقط **الرابع** التضييع
فان نسي الوديعة وضاعت ضمن ولو عمي البقال البراءات في ملكه ضمن
ولو ترك واحدة في الطريق قصدا او نسيانا ضمن ولو وقعت واحدة في حفرة
لزمه اخراجها فان لم يشعر فذهب ثم علم فتداولها ثم هلكت ضمن
ولو اعلم بالوديعة من يصادر المالك ولو اعلمه غير المودع لم يضمن ولو علم

المودع

المودع اللصوص بها فان عين الموضع لهم ضمن وان لم يعين فلا ولو اخذ الظالم
الوديعة قهرا فلا ضمان على المودع كما لو سرقت ولو اكرهه حتى سلمها بنفسه
ضمن والقرار على الظالم وقيل ما طالبه الظالم لزمه الدفع بالانكار والاخفاء
ما قدر فان ترك مع القدرة ضمن فان حلف جاز لكن ان حلف كاذبا ويلزمه
الكفارة ولا رجوع اذا لم يشترط وان اكرهه على الحلف بالطلاق
او العتاق فيكون مخيرا بين الحلف وبين الاعتراف والتسليم فان اعترف
وسلم ضمن وان حلف بالطلاق طلقت زوجته ولو اخذه اللصوص
في الطريق وقالوا لا نخليك حتى تحلف بالطلاق وان لا تخبر بنا احدا فاخبر
لم تطلق لانه اكراه وليس بتخيير ولو نادى السلطان في بلد من لفلان
عنده وديعة فلم يحمل اليه او لم يعلم بما فعل به كذا وكذا فحمل المودع اليه واعلم
بما هو فضمن ولو سأل السلطان المودع هل لفلان عندك وديعة فقال نعم
ضمن اذا علم من حال الرائد بأخذه ولو ابضع الى اخر فنام فضاع فان نام بعيدا
من الرحل وقد تفرق اهل الرفقة ضمن والا فلا يضمن ولو اودع مفتاح حانوته
فجاء شريك المالك فدفعه المودع اليه فذهب الشريك واخذ المتاع كله
لم يجب على الدافع الا قيمة المفتاح ولو دفعه الى اجنبي وقال اذهب واسرق
من دكان الحانوت فذهب وسرق فكذلك لانه لم يلتزم الا حفظ المفتاح ولو
التزم حفظ الدكان وسلم المفتاح فسرق ضمن المتاع والمفتاح واذا وقع
الحريق في الخزانة فبادر الى التخليص وقدم امتعته على الوديعة لم يضمن
كما لو لم يكن فيها الا الودائع فاخذ في نقلها فاحترق ما تأخر نقله ولو اخر
الوصي اداء القيم ولم يبع اوراق الفرصاد حتى مضى وقتها ضمن وليس من التعدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)